

عصمة الأنبياء في القرآن الكريم

(57) قلنا: الطريقة في الـمـرين واحدة، لا نـمـا نـعلم أنـ من نجوـر عليه الكفر والكبائر في حال من الـاـحوال وإن تاب منهما وخرج من استحقاق العقاب به لا نسكن إلى قبول قوله مثل سكوننا إلى من لا يجوز ذلك عليه في حال من الـاـحوال ولا على وجه من الوجوه، ولهذا لا يكون حال الواعظ لنا، الداعي إلى الله تعالى ونحن نعرفه مفارناً للكبائر مرتكباً لعظيم الذنوب وإن كان قد فارق جميع ذلك وتاب منه عندنا وفي نفوسنا، كحال من لم نعهد منه إلا النزاهة والطهارة، ومعلوم ضرورة الفرق بين هذين الرجلين فيما يقتضي السكون والنفور، ولهذا كثيراً ما يعيـر الناس من يعهدون منه القبائح المتقدمة بها وإن وقعت التوبة منها ويجعلون ذلك عيباً ونقصاً وقادحاً وموـثـراً، وليس إذا كان تجويز الكبائر قبل النبوة منخفضاً عن تجويزها في حال النبوة وناقصاً عن رتبته في باب التنفير (ولـاـجل ذلك) وجب أن لا يكون فيه شيء من التنفير، لأنـ الشئيين قد يشتركان في التنفير وإن كان أحدهما أقوى من صاحبه، ألا ترى أنـ كثرة السخف والمجون والاستمرار عليه والانهماك فيها منفر لا محالة، وإنـ القليل من السخف الذي لا يقع إلا في الـاـحيان والـاـوقات المتباعدة منفر أيضاً، وإن فارق الـاـول في قوة التنفير ولم يخرج نقصانه في هذا الباب عن الـاـول من أن يكون منفراً في نفسه. فإن قيل: فمن أين قلتم إنـ الصغائر لا تجوز على الأنبياء : في حال النبوة وقبلها؟ قلنا: الطريقة في نفى الصغائر في الحالتين هي الطريقة في نفى الكبائر في الحالتين عند التأمـل، لا نـمـا كما نـعلم أنـ من يجوز كونه فاعلاً لكبيرة متقدمة قد تاب منها وأقلع عنها ولم يبق معه شيء من استحقاق عقابها ودمها، لا يكون سكوننا إليه كسكوننا إلى من لا يجوز ذلك عليه، فكذلك نعلم أنـ من نجوـر عليه الصغائر من الأنبياء : أن يكون مقدماً على القبائح مرتكباً للمعاصي في حال نبوته أو